

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 164 @ ف إن تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا إذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين .

وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل الآخرين رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر إذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه أفضل من التربع بأن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه ويتأخر آخران يحملان كذلك روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم